حكم ارتياد المرأة
للشواطئ والحمامات العامة

الشيخ أبو عبدالرحمن
سمير بن أحمد الصباغ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم ارتياد المرأة للشواطئ والحمامات العامة

كتبه الفقير إلى عفو ربه الشيخ الدكتور

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

مؤسسة القلم
لتحقيق التراث والعلوم

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٧هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حكمُ ارتيادِ المرأةِ لحمَّاماتِ السباحة العامَّة والخاصَّة وشواطئ البحار والأنهار والبحيرات؟

الحمد لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله؛ وبعدُ:

هذه رسالةٌ مختصَرةٌ في بيانِ الحكمِ الشرعيِّ في مسألةٍ مهمةٍ، ألا وهي ارتيادُ النساءِ للمصايفِ، ونزولُ حماماتِ السباحةِ والبحارِ ونحو ذلك، سواءٌ كان ذلك وهي شِبْهُ عاريةٍ، أو كانت بملابسِها، وبخاصةٍ في مثلِ هذا الزمانِ الذي فشا فيه الفسادُ، وكثُرَتْ فيه الفِتنُ، وهذا ما سنُلقي عليه الضوءَ بمشيئةِ اللهِ تعالى على النحوِ الآتي:

جاءتِ الشريعةُ الغَرَّاءُ بإعزازِ المرأةِ والحفاظِ عليها من كلِّ ما يُعرِّضُها للفتنِ، أو يخدشُ حياءَها، وجعلَتْها عورةً يجبُ سترُها وإكرامُها، قال النبيُّ ﷺ: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا**

اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»[1].

«**اسْتَشْرَفَهَا**»؛ أي: عَلَاها؛ لِيلْفِتَ أنظارَ الرجالِ إليها.

روى البخاريُّ عن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال النبيُّ ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[2].

وروى مسلمٌ من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»[3].

وقد أوجَبَ الإسلامُ على المرأةِ الحجابَ والاحتجابَ عن أنظارِ الأجانبِ عنها، فقال اللهُ تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ

---

[1] أخرجه ابن حبان (٥٥٩٨).

[2] أخرجه البخاري (٥٠٩٦).

[3] أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾} [الأحزاب:٥٩].

وقال: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾} [النور:٣١].

فالمرأةُ مأمورةٌ بالحجابِ والسِّترِ وعدمِ إبداءِ الزينةِ؛ لأنها أعظمُ فتنةٍ للرِّجال، ولذلك قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾} [الأحزاب:٥٣]، وقال النبيُّ ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ علَى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ، وإنَّ أوَّلَ فِتْنةِ بَنِي إسرَائيلَ كانَتْ في النِّسَاءِ**».

فالحجابُ حياءٌ وعفَّةٌ وجمالٌ وطهارةٌ للقلوبِ من أمراضِ الشهواتِ وتلاعُبِ الشياطينِ.

وكانت هناك حماماتٌ عامةٌ تدخُلُها النساءُ كحماماتِ البخارِ ونحوِها، ومن لزومِ دخولِها خلعُ المرأةِ لثيابِها، وقد يؤدي ذلك إلى اطِّلاعِ بعضِ النِّساءِ عليها وعلى عورتِها، فنهى النبيُّ ﷺ نساءَ المسلمين عن دخولِ هذه الحماماتِ وعن خلعِ المرأةِ لثيابِها خارجَ بيتِها، فقال ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلتَه الحَمَّامَ**»[1].

---

[1] أخرجه الترمذي (٢٨٠١)، وحسَّنه الألباني.

«**حَلِيلَتَه**»؛ أي: زوجتَه، وكذلك بناتُه ومحارمُه.

وقال ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيابَهَا فِي غَيرِ بَيْتِ زوجِها فقدْ هتَكَتْ سترَها فِيما بينَها وبينَ اللهِ عز وجل**»[1].

والعلةُ مِن منعِ المرأةِ من دخولِ هذه الحماماتِ ظاهرةٌ، وهي ما فيها من كشفٍ للعوراتِ، ونظَرٍ محرَّمٍ، وتعرُّضٍ للفتنِ، مع أن الحماماتِ يومئذٍ لم تكُنْ مختلَطةً.

ومن لزومِ نزولِ المرأةِ لحماماتِ السباحةِ أو لماءِ البحرِ أو النهرِ أو البحيرةِ ونحوِ ذلك أمامَ الناسِ، من لزومِ ذلك إبرازُ العوراتِ، ونظرُ الناسِ إليها رجالًا ونساءً، وقد أمرَ اللهُ بِغَضِّ البصرِ، ونهى عنِ النظرِ إلى العوراتِ؛ بل ونهى عن نظرِ الرجلِ إلى عورةِ الرجلِ، والمرأةِ إلى عورةِ المرأةِ.

فقال النبيُّ ﷺ: «**لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَورَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرِ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**».

---

[1] أخرجه الترمذي (٢٨٠٣)، وصححه الألباني.

وقال تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}.

ومِن لزومِ نزولِ المرأةِ ماءَ الحمامِ أو البحرِ ونحوِه إبداءُ الزينةِ وظهورُ العورةِ؛ حتى ولو كانتْ تلبَسُ الحجابَ الكاملَ؛ لأن ابتلالَ الثوبِ بالماءِ يؤدِّي إلى لصوقِه بالبدنِ، فيؤدي إلى هتكِ الأستارِ وإبرازِ جميعِ عوراتِ المرأةِ، وتكونُ أشدَّ فتنةٍ من العاريةِ.

وبناءً على ذلك:

يحرُمُ على المرأةِ ارتيادُ حماماتِ السباحةِ أو ماءِ البحارِ والأنهار والبحيراتِ، سواءٌ كان ذلكَ أمامَ الرجالِ أو النساءِ على السواءِ، فإنَّ في ذلك إثارةً للشهواتِ وتحريكًا للكوامنِ واطِّلاعًا على العوراتِ، وهذا من الفسادِ، واللهُ لا يحبُّ الفسادَ[1].

---

[1] «موسوعة الفقه المُيَسَّر» (١١/ ١٢٨ـ ١٢٩)، فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية (٢٦/ ٣٤٢ـ٣٤٣).

وكذلك لو كانت حماماتُ السباحةِ داخلَ (فِلَلٍ) مغلقةٍ، ولا يدخُلُها إلا النساءُ؛ لأن خلعَ المرأةِ لثيابِها أو نزولَها بثيابِها يؤدي لا محالةَ إلى إبرازِ عورتِها، ومِنْ لازمِ ذلك أن تنظرَ النساءُ إلى عوراتِ بعضِهنَّ، وقد نهى اللهُ ورسولُه عن ذلك.

عِلمًا بأنَّ عورةَ المرأةِ أمامَ المرأةِ كَعَوْرَتِها أمامَ محارمِها، فلا يجوزُ أن يظهرَ منها إلا ما يظهرُ في ثوبِ المهنة كالوجهِ والرأسِ والذِّراعَينِ والقدمين على الراجح من أقوالِ أهلِ العلمِ وعليه الدليل[١].

علاوةً على ذلك ما تصابُ به المرأةُ من ضررِ عيونِ الناظرين إليها، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، ولو كانَ شَيءٌ سابَقَ القَدَرَ سَبَقَتْهُ العَيْنُ**»[٢].

---

(١) انظر بحثًا للمؤلف بعنوان: «لزوم الحياء في حدود عورة المرأة أمام النساء»، رابط تحميله: https://www.alukah.net/library/٠/١٧٩٣١٢/ .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال النبيُّ ﷺ: «**أَكْثرُ مَن يَمُوتُ مِن أُمَّتي بعدَ قَضَاءِ اللهِ وقَدَرِهِ بالأنفسِ**»؛ أيْ: العَين.

وقال ﷺ: «**إنَّ الْعَيْنَ لَتُدخِلُ الْجَمَلَ الْقِدْرَ، وَالرَّجُلَ الْقَبْرَ**»[1].

وهذه الأمورُ دخيلةٌ على مجتمعِ المسلمين، حماماتُ السباحةِ وارتيادُ النساءِ لها، وخلعُ الثيابِ والعُرْيُ، وإبداءُ العَوْراتِ، ونحوُ ذلك، لم يكُنْ موجودًا مِن قبلُ في مجتمعاتِ المسلمين.

وإنما دخلَتْ علينا هذه الأمورُ من بلادِ وعاداتِ الكفارِ، فتشبَّهَ بهم مَنْ تشبَّهَ مِنَ المسلمين، وقد نهى النبيُّ ﷺ عنِ التشبُّهِ بالكفارِ والمشركين؛ لأنه أصلُ كلِّ شرٍّ.

والحُكمُ نفسُه بالنسبةِ لِمَا يُسمَّى بـ(حمامِ التلات)، و(الحمامِ المغربيِّ)، و(الحمامِ التركيِّ)، ونحو ذلك من المسمَّيَاتِ؛ لأنها جميعًا تقومُ على كشفِ العوراتِ، والاطِّلاعِ عليها، والنظرِ

---

[1] أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٩٠).

المحرَّمِ، وهتكِ الأستارِ، وقد نهى الشرعُ عن ذلك كلِّه؛ صيانةً للمرأةِ، وحفاظًا عليها، واللهُ لا يحبُّ الفسادَ.

وصلِّ اللهُمَّ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه وسلِّم!

آمينَ آمينَ!